

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

سبحانه انه اعقبه نفاقا في قلبه ولهذا امتنع A من قبضها منه لما جاء بها بعد ذلك وكذلك امتنع من قبضها منه الخلفاء الراشدون والحاصل انه ليس في المقام ما يدل على ان امر الزكاة الى ارباها في زمن النبوة قط وبه يندفع جميع ما ذكره الجلال في شرحه هاهنا فإنه لم يأت بشيء يعتد به في المعارضة واذا تقرر هذا فقد ثبت ان ما كان امره الى رسول ﷺ فهو الى الائمة من بعده ومن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ان رسول ﷺ قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون ﷻ الذي لكم واخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر قال سمعت رسول ﷺ A ورجل يساله فقال ارأيت ان كان علينا امراء يمنعون حقنا ويسألون حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وفي الباب احاديث واذا عرفت هذا علمت ان الدفع الى الامام واجب لجميع انواع الصدقات الا ان يأذن لرب المال بالصرف جاز له ذلك واما تغيير ذلك بكونه نافذ الامر والنهي في البلد التي فيها رب المال فوجه انها من جملة اموال ﷻ التي تصرف في المصارف التي من جملتها الدفع عن البلاد والعبادة فإذا كان الامام لا ينفذ له امر في تلك الجهة كان عاجزا عن هذا ولكنه اذا كان صحيح الولاية وقد بايعه من يعتد به من المسلمين كانت طاعته واجبة على من بلغته دعوته ومن جملة الطاعة النصر له ودفع ما أمره اليه وعليه ان يقوم بحماية اهل تلك الجهة ودفع عدوهم عنهم بما تبلغ اليه طاقته ثم هو لا يعجز عن ان يأخذ الزكاة من اغنياء تلك الجهة ويصرفها في فقرائهم كما امر بذلك رسول ﷺ A